

مسوذة

البيان الختامي

الذي إعتمه

التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المؤتمر السنوي لعام ٢٠١٧

"الإنداز المبكر، ومنع نشوب النزاعات، وإعادة تأسيس المجتمعات السلمية: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان"

جنيف، ٨ آذار/ مارس ٢٠١٧

عقدت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من جميع أنحاء العالم المؤتمر السنوي في جنيف بتاريخ ٨ آذار/ مارس عام ٢٠١٧ تحت عنوان "الإنداز المبكر، ومنع نشوب النزاعات، وإعادة تأسيس المجتمعات السلمية: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

وقد نظم المؤتمر التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

وشارك في المؤتمر أكثر من ٢٠٠ ممثل من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من جميع المناطق، وخبراء مستقلين من الأمم المتحدة، وشركاء من الأمم المتحدة بما في ذلك من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومن الدول الأعضاء، والمجتمع المدني، والأكاديميين، وناقشوا التحديات التي تواجه حماية وتعزيز حقوق الإنسان حول العالم التي نتجت عن حالات التوتر، وعدم الإستقرار، والعنف، والنزاع، على الصعيدين المحلي والدولي، والدور الذي من الممكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الإنداز المبكر، ومنع نشوب النزاعات، وإعادة تأسيس المجتمعات السلمية من خلال تطبيق ولاياتهم تحت مبادئ باريس.

وترتكز المداولات على المجالات التالية:

- (أ) العنف السياسي والمرتبط بالانتخابات.
- (ب) الحقائق التي تساهم في تكوين مناخ العنف.
- (ج) آليات الإنداز المبكر وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.
- (د) حماية وتعزيز إستقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

البيان الختامي الذي إعتدته المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المشاركة:

إننا نحن، التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان جامعين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من جميع المناطق نركز على أنه عادة ما يسبق حالات تلاشي الأمل في السلام والأمن في المجتمعات أنماط واضحة من إنتهاكات حقوق الإنسان والتمييز، سواء نتجت عن نزاع مسلح، أو اضطرابات مدنية، أو غيرها من حالات النزاع. ويوفر إحترام دور القانون ومعايير ومبادئ حقوق الإنسان إطاراً لمنع العنف وإنعدام الأمن والحد منهما ومكافحتهما.

لذا فإننا ندعو جميع الدول إلى التوقيع والتصديق على جميع صكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، فضلاً عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وضمان تنفيذها على الصعيد الوطني، والتأكيد على التزامنا كمؤسسات وطنية لحقوق الإنسان بدعم، وتقديم المشورة لدولنا ومتابعتها في هذا المسعى.

ونحيط علماً بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن¹ الأخيرة بشأن السلام المستدام التي تعترف بأهمية معالجة جميع مراحل الصراع من مرحلة ما قبل إندلاع الصراع إلى مرحلة ما بعد الصراع، من إعادة بناء المجتمعات السلمية ووضع تدابير للوقاية من إعادة حدوث أي صراع. وفي هذا السياق، نؤكد من جديد دور المؤسسات الوطنية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وبرنامج المرأة والسلام والأمن، كجزء من منع نشوب الصراعات وإقامة سلام مستدام.

ونذكر أيضاً بإعلان "كيفية" بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حالات النزاع وما بعد النزاع. ندرك بأن جبر الضحايا والمجتمعات المتأثرة ومشاركتهم في آليات ما بعد الصراع أمران أساسيان لضمان سلام دائم وإعادة بناء الثقة داخل المجتمعات وتعزيز المؤسسات الديمقراطية.

فيما يتعلق بالعنف السياسي والمرتبط بالانتخابات،

إننا نرحب بتقرير وتوصيات مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق حرية التجمع السلمي، وتكوين الجمعيات² بشأن ممارسة هذه الحقوق في سياق الانتخابات.

ونحن نؤكد من جديد على إلتزامنا بمراقبة الانتخابات، والتحقيق فيها وتقديم تقارير عن العنف المرتبط بالانتخابات وتقييد الحقوق، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي، وحرية التعبير، وحرية التصويت، وحرية عدم التمييز.

فيما يتعلق بعوامل الخطر المحددة التي تؤدي إلى حالات النزاع،

بينما نلاحظ الطابع المعقد لحالات قبل النزاع، فإننا ندرك بوجود عوامل محددة تؤدي إلى تصعيد حالات قبل النزاع. وتتضمن هذه العوامل، العنف الجنسي الممنهج والقائم على الجنس والتمييز، بالإضافة إلى الخُطب التي تُحرّض على الكراهية، وإستمرار حالات الطوارئ.

ونُرحب بخطة عمل الرباط المتعلقة حول حظر أي دعوة إلى الكراهية القومية، أو العنصرية، أو الدينية التي نُشرت عام ٢٠١٣، كما نُرحب بتوصية المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد حول إستعانة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بخطة عمل الرباط عند تصميم السياسات الوطنية لمواجهة التحريض على أعمال الكراهية.⁴

ويساورنا بالغ القلق إزاء تأثير حالات الطوارئ على حقوق الإنسان، ونشير إلى القيود التي يفرضها قانون حقوق الإنسان الدولي على الإجراءات الحكومية أثناء حالة الطوارئ، وأن حالات الطوارئ المطولة تنتهك حقوق الإنسان.

¹ A/70/714-S/2016/115 / المؤرخة 4 شباط / فبراير 2016 و/2282 S/RES/ (2016) المؤرخ 27 نيسان / أبريل 2016

² تقرير A/68/299 من عام ٢٠١٣

³ خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، HRC/A/ Add.4 17/22 / المؤرخة 11 كانون الثاني / يناير 2013

⁴ تقرير من المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، A/HRC/31/18 المؤرخ 23 كانون الأول / ديسمبر 2015

فيما يتعلق بآليات الإنذار المبكر وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

نعترف بأن أنماط انتهاكات حقوق الإنسان توفر مؤشراً مبكراً لأزمة طوارئ محتملة، مما يؤدي إلى التدهور والتسبب بالتوتر، والعنف، والنزاع المسلح.

ووفقاً لذلك، فإننا نؤكد من جديد على أن التدخلات المبكرة والموجهة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تسهم إسهاماً جوهرياً في منع الصراعات العنيفة، وندعو الدول إلى إقامة قنوات تواصل فعالة، وتعاون مؤسسي في إتخاذ إجراءات وقائية للتأكيد على أن مؤسسات الدولة تتخذ ميثاقاً منهجياً ودقيقاً للمعلومات والتوصيات المقدمة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة.

وإننا نشعر بالقلق تجاه الاتجاهات العالمية التي تسير نحو تهديد البيئة المحيطة بالمدافعين عن حقوق الإنسان في كافة الأقاليم، مع إزدياد كون المدافعين عرضة للمضايقات، والقيود، والإنتقام.⁵

وندعو المنظمات الدولية والإقليمية إلى أن تدرج بانتظام المعلومات الواردة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آلياتها للإنذار المبكر.

ويساورنا القلق من أن الإتجاهات العالمية تشير إلى وجود بيئة تهدد المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع المناطق، حيث يتعرض المدافعون على نحو متزايد للمضايقات والقيود والأعمال الانتقامية في مجال يتقلص عمومًا من البيئة التمكينية التي يعمل المدافعون عن حقوق الإنسان في ظلها.

كما نشدد على أن عمل المدافعين عن حقوق الإنسان يعد ضرورياً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ودور القانون بما فيه من منع النزاع والعنف، وندعو الدول إلى ضمان عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في بيئة آمنة وممكنة وتطبيق إجراءات فعالة لحمايتهم، بما يتماشى مع توصيات المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

إننا نؤكد على إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان وسوف نُعزز من تنفيذه في دولنا.

فيما يتعلق بحماية وحفظ استقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك من المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

نُذكر بقرارات الجمعية العامة وحملة حقوق الإنسان حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان⁶، ونحث كافة الدول الأعضاء على تنفيذ هذه القرارات.

وبوجه خاص، إننا نشجع الدول الأعضاء على⁷

- اتباع مبادئ باريس والنصيحة التي تقدمت بها اللجنة الفرعية المعنية بالإعتقاد، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لضمان أن المؤسسات قوية، ومستقلة، وشريكة فعالة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.
- الإمتناع عن التدخل بأي حق في إستقلالية وسيادة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وفي حال تعرض أعضاء أو موظفي المؤسسات الوطنية لأي شكل من أشكال الترهيب، أو الوصم، أو المضايقة، أو الهجوم؛ يجب التحقيق على الفور، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، وتقديم تعويضات إلى الضحايا، بما يتماشى مع قرارات حملة لحقوق الإنسان والجمعية العامة.
- تأسيس تدابير أو برامج حماية فعالة لضمان أمن أعضاء وموظفي المؤسسات الوطنية. ويجب أن يتمتع كلاً من الأعضاء والموظفين بالحصانة أثناء أدائهم لمهامهم الرسمية بحسن نية؛ و
- الاعتراف في القانون والممارسة بكون الأعضاء والموظفين العاملين في المؤسسات الوطنية مدافعين عن حقوق الإنسان.

⁵ المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، A / 70/217 * المؤرخ 30 تموز / يوليه 2015.

⁶ قرار حملة حقوق الإنسان الحديث ١٥/٣٣ الصادر في شهر سبتمبر من عام ٢٠١٦ وقرار الجمعية العامة ١٦٣/٧٠ الصادر في شهر ديسمبر من عام ٢٠١٥.

⁷ تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، A/HRC/ 47/22 / المؤرخ 16 تموز / يوليه 2013.